

في عمرة أرضها ما يكتبها وما زاد حرمها بها فقد وكسوة وان لم يبق بالشفقة  
 والكسوة لهما مثل شفقة امثالهما وكسوة امثالهما تخلت ما اخرج اليه  
 للوفاء بذلك لهما بالذم الصحيح الشرعي وان ايجل من تحصل أرضها  
 الا قد ما يجر به تخلت شفقتا امثالهما وكسوة امثالهما بالذم  
 الشرعي الى ان يحصل ثمن من أرضها وينظر فيه كما ذكر وتعمل هي اي اسوة  
 ما ذكره هذا الى ان يكلحوا فما من على أرضها من ان يفتق عليها الوصي  
 من الماحصل فان لم يفتق من ارضها شيئا من الارض او نقل شيئا من الارض  
 التي هي للولدين المذكورين مع ان هذه الوصي قد ظهرت فيه ربه وهي انه  
 اخرج مساطرها الشرعية وحلف ان لا يفتق يد عارض منها والاشاعة  
 حاصلها بان تحت به فهل يجبها القاضي صلح الله تعالى الذكر ويكون  
 في هذا مصلحة لليتيمين المذكورين ولا **الاجاب** اذا ظهرت  
 الامم للقاضي وقد اذنت في الوصي المذكور ربه من نحو اخفا المساطر  
 ورجا بنة بالانكار والحلف عليه كما ذكر مع قيا من الاثنا عشر تحت به فظلمت  
 من القاضي الزام الوصي المذكور ان يقيم عهدها من ذلك على الوجه الشرعي  
 من التبديل والفرقة وغير ذلك كما ذكر والحال ان في ذلك مصلحة وعظيمة  
 للولدين المتأخرين المذكورين من حفظ مالها بالتسجيل الشرعي بذلك مع تسليم  
 ما يخصها في ذلك من اجرة القاسم والتسجيل لذلك من مال الام بطريق الذم  
 منها بذلك كما ذكر وسلامته ما لم امن ذلك شيئا ولا سيما اذا اقرن ذلك بالذم  
 به فيما يتعلق بذلك من التقي فيه من النفقة والكسوة كما ذكر اجاب القاضي  
 الى ذلك والزمه بالنفقة كما ذكر احد اصحاب الروضة لغيرها ذلك ان  
 احد الشريكين طفلا نظرا ان كان في التسمية عظمه فعلى الوصي طلب التسمية  
 وبذل حصته من الاجرة من مال الطفل **التميم** ومما في العباب كثير في باب  
 الحجر ان الوصي يتصرف لوليه بالمصلحة حما التيمم واي عظمة واي مصلحة  
 فيما ذكر كما ذكر والحال ما ذكر مع تحمل الاجرة كما سطر وقد مال الله تعالى في حكم  
 كتابه العزيز ولا تقر بما مال التيمم الابالي في احسن في التسمية فيما ذكر  
 لما ذكر كما ذكر الاحسنة ظاهرا وظهر العظمة والمصلحة في ذلك ظهورا  
 جليا مقورا لما في ذلك من الحفظ بالتسجيل مع السلامة من سقوا لشاركة  
 وسلامته ما لاها من موتها وحفظ العتق ما يومن به ما يخاف عليه من طول  
 التبدل عليه مع حفظ الارض عمرا العرة لذلك كما ذكر والاشارة به عليه

ظهور الوصي في الوصي

فما لك والله يعلم المنسد من المصلحة والله عز وجل اعلم ورفعت  
 ان يشيخا الحبيب المذكور او الصورة كالاول لكن حديثه الا عنه فما لعرض  
 للسائل فاجاب بالنفقة نعم يجب القاضي وفقه الدين في الام المذكورة في ما ذكر  
 والصورة ما سطر لما في ذلك من العظمة والمصلحة الظاهرين من خلوص  
 حصتها فيما ذكر بما ذكر من سقوا المشارة بتميز ما ذكر مع توفير ما لهما من  
 اجرة القاسم والتسجيل وعمل ما ذكر من النفقة ونحوها بالذم واللام لهما الشرعي  
 وحفظ مالها ايضا بالعمرة والتسجيل كما ذكر احد الذم ما في الروضة للامام  
 النووي رحمه الله تعالى لغيرها اذا كان احد الشريكين طفلا نظرا ان كان  
 في التسمية عظمه فعلى الوصي طلب التسمية وبذل حصته من الاجرة من مال  
 الطفل **التميم** ومما في العباب كثير في باب الحجر ان الوصي يتصرف لوليه  
 بالمصلحة حما التيمم ومما في العباب سما ذكر والحال ما ذكر عظمه ومصلحة  
 اي عظمة واي مصلحة تدرك لذلك فانه واجب على الوصي فيما ذكر بما ذكر وقد  
 قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز ولا تقر بما لا يقيم الابالي في احسن  
 فيما ذكر كما ذكر كما ذكر الاحسنة ظاهرا وخالصه ومصلحة اخلاصها  
 فادفع له القاضي وفقه الله تعالى ذلك بالطريق الشرعي وجب عليه الاجابة  
 اليه لما فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتصرف في ذلك على الوجه  
 عليه وسئل والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف والنهي عن المنكر  
 اوليو يتكلم الله ان يبعث عليكم عقابا منه يزيدن عدون ولا يستجيب لكم اجرجه  
 الترمذي وقال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والله عز وجل اعلم  
**سئلة** فيما اذا غاب قاضي البلد وكان في بلد يتبعها له قيم واجرة النفقة  
 والكسوة فمن يتبع عنه هل احاد الناس ان يتبع عنه من حقه ام لا افتقنا  
**الاجاب** اذا غاب القاضي المذكور النفقة الشرعية فان توقع عوده  
 الى بلده في مدة لا يحصل على التيمم الضرر بانتظاره فيما لا جل ببيع من ماله  
 لحاجة النفقة والكسوة المذكورين الفسخر وان ضرر التيمم بالانتظار للحاجة  
 المذكورة وجب على صاحب بلده ان ينظر في طبع امره بان يتبعوا عليه ايضا فاذا  
 اجتمع رأيهم على امين يتصرف في ماله بغير البيع لما ذكر وكفى قوصوه اليه  
 وصار وليا لوليه ما يلزم الاوليا لان هذه ولاية فقبت لصورة التيمم  
 اليها وتسلمت من حصول القاضي المذكور الى التبدل المذكور فاذا وصل رفع

ق على ما يجب على صاحب البلد

الولاية الضرورية